قرناً من مكانه ويهدي لتعدي الميقات كان احرام ولو حج
بعده او افسده لوجوب اتمامه لا فات حيث تحلل فان
بقي لقابل فالدم باق ومن تردد لمكة بالحطب والفاكهة او
اوخرج منها لا يريد العود بان رفض سكناها فرجع لها
ولغيرها احرم ولو اقام قليلا من دون القصر اما من موضع
بعيد فيحرم في جميع الصور ولو مكث به كثيرا او يريد العود
ورجع منه ولم يقم به كثيرا لحاجة اولا وان رافضا السفر
لا احرام عليه فالصور ستة عشر تحرم في اثني عشر والعقد
بمجرد النية على الراجح وان لم يحصل قول ولا فعل تعلقا
به خلافا لما في الاصل ولا عبرة بمخالفة اللفظ فظاهره ولو
عمدا فليس كالصلاة وصح مطلق النسك ثم ان كان بعد
طواف القدوم فللحج والا فان كان في اشهره ندب صرفه
للحج وكرهت العمرة والا بان كان في اشهر الحج فالعكس ندبت
وكره ومن نسي عين ما احرم به لزمه القران واحدث نية
الحج وبرئ منه فقط احتياطا الا بعد ركوع الطواف فلا
عمرة لان الحج لا يردف حينئذ كما ياتي ولا ينعقد نسك على مثله
ولا عمرة على حج ولا يلزمه في ذلك شيء اصلا ثم ان لم يبين
له احرام فكالاطلاق والافضل افراد وعده ابن تركي
في الامور التي في تركها دم وهو ظاهر ثم قران بحرم

بهما

٢٧

بهما ويردف الحج وان بطوافها وكمله تطوعا فلا يسعى بعده
واندرج طوافها في الافاضة وكره بعد الطواف وقبل الركوع
اي قبل تمامه فيصح اثناء الركوع كما افاده شيخنا ولا يصح بعده
فان تبين فساد عمرة القارن فحجه لم ينعقد واتم عمرته وقضا
ها وان اردف بعد سعيها فغير قارن بل في تسميته اردافا
تسامح فان هذا حج مؤتنف بعد عمرة تمت والهدي لوجوب تاخير
حلقها للفراغ من الحج فان فعله فلان فهدي وفدية ثم تمتع
فهو افضل من مطلق النسك والظاهر انه افضل من كاحرام
زيد للخلاف فيه بان حج ولو قارنا فيلزمه دمان بعد عمرة
فعل بعضها ولو شيئا من السعي لا حلقها في اشهره وشرط
دمهما وظاهره انه ليس شرطا في التسمية وهو احوط لين
ويبعد في الحج بالاحرام والعام وتظهر ثمرة الخلاف لو حلف
انه متمتع او قارن ولم يستوف الشروط ان لا يتوطنا مكة
اوقربها مما لا تقصر اليه الصلاة شرعا لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام وقت احرام العمرة فهو المعتبر
لا القدوم وندب لذي اهلين بمكة واخر خارجها ولو اقام باحد
الكثر على ارجح التاويلين في الاصل وان يحج القارن
باحرامه ولو نائبا في عام لا ان تحلل والمتمتع من عامه وان
لا يعود متمتع بعد العمرة وقبل الحج لبلده او مثلها ولو